

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيها

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٤ رجب سنة ١٤٤٠
الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠١٩)

العدد
٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٣٦٠ و ٣٦٦ و ٣٩٨	} وزارة الداخلية
٣٩٩ و ٤٠٥ لسنة ٢٠١٩ ٧-٣	
قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦	} محافظة القاهرة
لسنة ٢٠١٨ ٩	
قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ ١٤	محافظة الجيزة :
قراران رقما ١٣٩ و ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ ٢٤-١٧	محافظة الدقهلية :
قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٨ ٢٦	محافظة قنينا :
قرار رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٨ ٣٠	} الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩ ٣٤	
قرار قيد رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٢٠١٩ ٣٩	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مختلطة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	
إعلانات فقد ٤٠	
إعلانات مناقصات وممارسات -	
إعلانات بيع وتأجير -	
حجوزات - بيوع إدارية -	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن تخصيص سياراتين لأعمال مكافحة تهريب المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والالتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص السيارتان التالى بيانهما للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

لاستخدامهما فى أعمال مكافحة تهريب المخدرات :

١ - السيارة رقم (٥٩٦٠٩٦) ملاكى جيزة - ماركة هيونداى ألنترا - المحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٦١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ جنيات مركز الإسماعيلية والمقيدة برقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٩ كلى الإسماعيلية .

٢ - السيارة رقم (٣٠٥٢٧٥) نقل الجيزة - ماركة أيسوزو بيك أب - المحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ١٣٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧ جنيات قسم الجيزة والمقيدة برقم ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٠٧ كلى جنوب الجيزة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٠ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد عبد الواحد عثمان (سورى الجنسية - مواليد ١٩٩٩/٦/٢٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٨٥٧) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد المقدم/ رامى على أحمد على هلال -
الضابط بقطاع الأمن الوطنى سابقاً - استثنائياً إلى رتبة العقيد اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٢٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن تخصيص سياراتين لأعمال مكافحة تهريب المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والانجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصّص السيارتان التالى بيانهما للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

لاستخدامهما فى أعمال مكافحة تهريب المخدرات :

١ - السيارة رقم (٦٢٢٨) نقل الإسماعيلية - ماركة شيفروليه بيك أب - المحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٣٤٨١٣ لسنة ٢٠٠٦ جنايات قسم مدينة نصر أول والمقيدة برقم ٣٠٣٢ لسنة ٢٠٠٦ كلى .

٢ - السيارة رقم (٥١٤٩٤) ملاكى سوهاج - ماركة داىوولانوس - المحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٦١٦٢ لسنة ٢٠٠٨ جنايات مركز المنيا والمقيدة برقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٨ كلى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/٢/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأحد عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

(أولهم السيد / حمدى أحمد حسان - وآخرهم السيد / أيمن أحمد إبراهيم) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حمدي أحمد حسان	قنا ١٩٨٠/١/٢١
٢	السيد/ ناجح السايح أحمد	أسوان ١٩٧٦/١٢/١٤
٣	السيد/ طارق محمد حسن	الجيزة ١٩٧٨/٨/١٩
٤	السيد/ فتحي شعيب على	المنيا ١٩٧٤/١/١٩
٥	السيد/ صفوت نظير صموئيل	القاهرة ١٩٦٤/٢/٢
٦	السيد/ رائد نايف زين	الجيزة ١٩٨٥/٨/١٠
٧	السيد/ رضا محمد عبده	الدقهلية ١٩٥٨/١١/٣
٨	السيد/ أحمد سليمان أحمد	البحيرة ١٩٦٥/٣/١٣
٩	السيد/ ألن حبشى رمسيس	أمريكا ١٩٨٦/٤/٣
١٠	السيد/ نشأت ناشد غبريال	الإسكندرية ١٩٥١/٤/٨
١١	السيد/ أيمن أحمد إبراهيم	دمياط ١٩٧٧/١٠/١

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة ٢٠١٦/٨/١ ؛
وعلى قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة أولى - يُنفذ قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأخضر على الرسم المرفق بمساحة حوالى ٢٣٠٠٠ م^٢ تقريباً ، والكائنة يسار مدخل الجبرتى المعروفة (أرض النرش) بالمدخل الجنوبي بحى منشأة ناصر كخدمات لصالح مديرية الشباب والرياضة لإنشاء مركز شباب عليها كحق انتفاع بدون مقابل على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق .

مادة ثالثة - يُلغى التخصيص فى حالات عدم التزام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تُخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

م/ عاطف عبد الحميد



محافظات القاهرة
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة
الإدارة العامة للأموال
الإدارة المددسية

مشروع

بمقتضى قرار التأميم بأصل رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة بمساحة حوالي ٢٣٠٠٠ تقريبا والثابتة بغير مدخل الجبوتى السروية (أرض الترش) بالمحيط الجبوتى بحى منشأة نصر كخدمات مساح مديرية الشبب والرياضية لإقامة مركز شبب عليها كحق التنازل بكون مقليل حتى أن تظل الأرض ملكا لمحافظة القاهرة.

حدوده قطعة الأرض المراد تخصيصها.



ملحة الخطة:

بمقتضى قرار التأميم بأصل رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد بتربها بالقرن الأخضر على الرسم المرافق بمساحة حوالي ٢٣٠٠٠ تقريبا والثابتة بغير مدخل الجبوتى السروية (أرض الترش) بالمحيط الجبوتى بحى منشأة نصر كخدمات مساح مديرية الشبب والرياضية لإقامة مركز شبب عليها كحق التنازل بكون مقليل حتى أن تظل الأرض ملكا لمحافظة القاهرة.

ملحة الخطة:

تتزم الجهة المستبرر لمسئلتها القرار بالانقرارات القابضة للخدمة بمنطقة مع مراعاة خطوط التنظيم المتعددة

والاستخدام للمعدن والاحتياجات العامة بالمناجم والمدن والمناطق.
مادة ثمانية :
بالنظر لتقسيم من حالات عدم التزام الجهة المختصة لمطابقها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ إيداع
الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بجهة خلاف المختصة بهذا القرار أو مخالفة الاجتراء لطلقات الوزارة بالعدد الثاني من هذا
القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بطبيع أو بالأجر أو بطيبه وتكلفة الاجراءات القانونية هناك أي جهة مخالفة
لكذلك.


كل ذلك حسب ما هو مبين بالمرسوم.


مدير الإدارة التنفيذية
د/ محمد جمال التهامي توفيق


مدير عام
الإدارة العامة للمناجم والمحامل
د/ محمد عبد الله موسى
١١١٨

مدير عام
مديرية طين الأكريل
د/ محمد عبد الله موسى

مدير عام
مديرية طين الأكريل
د/ محمد عبد الله موسى







الموقع العام للمنطقة الأرض الكائنة بالمنطقة الجديريه بوس منطقة ناصر (المعمورة بأرض الدرش) بمساحة ٢٠٣٠٠ تقريباً المطلوب تخصيصها كمساحات لساحل متفرقة الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب عليها

الهيئة المساحية ط ٥٥٥

التوضيحات

طبقاً للرسم الأثري رقم ٥٥٥٥/٥٥٥٥/٥٥٥٥ بطلب الإدارة العامة للتخطيط والهيئة المساحية الأثريه لإدارة بولم ٣٠ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩ مع الالتزام بالترسيمات التيحة الفنية للمسح المرفق المصححة مع التعديل على الأرض

خط تقسيم عليها الرسم رقم ٥٥٥٥/٥٥٥٥/٥٥٥٥ بقرار المحافظ رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩

قطعة الأرض المطلوب تخصيصها كمساح لساحل متفرقة الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب عليها

ضمن أملاك المحافظة يتألف من الخريطة الأثريه لإدارة و المسح عليها

مع إقرار شركة المسح للإسكان و التقييم

بمعرفة مديرية المساحة بالقاهرة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩

المساح تحت المحر والزيادة والمبررة بما يتم تسليمه بالملكية

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمستشارين ؛

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم (١١٧٠) المؤرخ فى ٢٠١٨/١٢/١٧ بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها ؛

قرر:

مادة ١ - يُعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت

الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
على مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين ، وذلك على النحو التالى :

اللجنة الأولى - حى العجوزة :

- ١ - السيد الأستاذ/ محمد محمد عبد المعز عبد الحميد الحناوى -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ/ يوسف عمر حامد محمد الريفى -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى :

- ١ - السيد الأستاذ/ محمد يوسف سيد يوسف -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ/ شريف إبراهيم على العصرة -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمقر حى الوراق :

- ١ - السيد الأستاذ/ عمر عبد العظيم محمود حسين حسن -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ/ أحمد محمد فنجرى أبو جبل -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الرابعة بمقر حى شمال الجيزة :

- ١ - السيد الأستاذ/ على محمد على عبد الرحمن محمد أبو كريشة -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ/ عصام عبد الفتاح طه عبد الفتاح الدالى -
الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

تختص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التى تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة

بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/١

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد



محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٩

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛


وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة محلج شربين بمدينة شربين على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع الفرعي المقترح غير الموجود على الطبيعة وتعديل مسارات الشوارع بمنطقة المعهد الديني طبقاً لحدود الملكيات وما هو قائم على الطبيعة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



مادة ٢ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة حوض العطار وتقسيم أولاد جودة بمدينة شربين

على النحو التالي :

يتم إدراج امتداد الشارع الفرعى القائم على الطبيعة الواقع ضمن مناطق التنمية العمرانية المقترحة ، وذلك بعرض ١٠ أمتار ليتوافق مع حدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمنطقة حوض العطار وتقسيم أولاد جودة المنطقة (١) - مدينة شربين

مادة ٣ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاب والإسكان الحكومي


بمدينة شربين على النحو التالي :

١ - يتم تعديل عرض جزء من الشارع الفرعى الرابط بين شارع السد العالى وشارع الجلاء ليصبح بعرض ٦ أمتار بجوار محطة وقود المشطوى وتقسيم جوادة ليصبح الشارع بعرض ثابت من بدايته حتى نهايته ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاب و الإسكان الحكومي - مدينة شربين

٢ - يتم إلغاء الشارع الفرعى المقترح المار بالكتلة السكنية القائمة وإدراج الشارع الفرعى القائم بجوار سور مدخل مصنع علف شربين بعرض ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاب و الإسكان الحكومي - مدينة شربين

مادة ٤ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة محطة مياه الشرب بمدينة شربين

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع الفرعى بالكتلة السكنية القديمة أمام محطة مياه شرب شربين ليصبح بعرض ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة محطة مياه الشرب - مدينة شربين

مادة ٥ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة حوض نصر ومنطقة محطة السكة الحديد

والقلب القديم بمدينة شربين على النحو التالي :

عرض شارع الجيش (طريق كفر الغاب) من مستشفى شربين والإدارة الصحية حتى مزلقان السكة الحديد ليصبح بعرض ٢٧ متراً والالتزام بحد البناء القائم الذي يزيد على ٢٧ متراً واعتبار هذه الزيادات فى العروض أماكن انتظار سيارات مع الالتزام بعمل فصل الحد المساحى عند التعامل على الشارع بإصدار تراخيص بناء ، وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة شربين ، ومتوافقاً مع الطريق العمومى الوارد بالخرائط المساحية للمنطقة ، والالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقتي حوض نصر ومحطة السكة الحديد و القلب القديم - مدينة شربين

مادة ٦ - يُعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠١٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٧/٢/٢٠١٩

محافظ الدقهلية

أ.د/ كمال جاد شاروبيم



محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأئحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية البرامون التابعة لمركز المنصورة

على النحو التالي :

يتم تدقيق مسارات الشوارع بالمنطقة خلف مسجد الخالق بالقريبة


وإلغاء امتداد الشارع المقترح غير الموجود على الطبيعة وجزء من الشارع المقترح

المر بالكتلة السكنية القائمة وإدراج الشارع الفرعي الموجود على الطبيعة بعرض ٦ أمتار ،

وذلك ليتوافق مع ما هو موجود على الطبيعة وحدود الملكيات

مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي

المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريه البرامون - مركز المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٢٥ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٢/٢٧

محافظ الدقهلية

أ.د/ كمال جاد شارويعيم

محافظة قنا

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٨

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قنا والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخ فى ٢٩/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى ما انتهى إليه المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٣/٩/٢٠١٨ فى الموضوع الثامن منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة فى ٢٣/١٠/٢٠١٨ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل المخطط التفصيلى لمنطقة الرياح (المثلث) بقنا

طبقاً لنص المادة (١٤) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالمساحة الموضحة بالخريطة المرفقة .

مادة ٢ - على السيد السكرتير العام وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .


صدر فى ٢٠١٨/١١/١١


محافظ قنا

عبد الحميد الهجان



المطابىء اقميرىة
صورة الكرونية لا يظن بها عند التناول





الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً/١ ، ٢ ، ثانياً) من المادة (٨) والمادة (٨ مكرراً) وصدر البند (ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة

فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر إضافتها فى عامى ٢٠١٠

و ٢٠١١ مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع (٢٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - شروط العضوية والاشتراكات :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظامين (ب ، ج) (٥١) عاماً ، ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٢	٢٨ ، .
٥٣	٩٧ ، .

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٤٩	٥٤
١,٨٣	٥٥
١,٩٥	٥٦
١,٨٦	٥٧
١,٥٢	٥٨
٠,٩١	٥٩

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تُصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/٣) .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٣, ٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك

حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتى

وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرراً) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٣, ٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتى وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر) .

مادة (٩) :

ثانياً :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يُحسب للعضو بالنظام (أ) ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من مائتى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) على أن تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠١٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧

فيما عدا المادة (٥/ب ، ج) فتسرى اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين («٥/٤/أ» ، «٥/٥/ب ، ج ، و») من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (٩/أ ، ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبحد أقصى (١,٧٥٪) سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة (٢٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ ثم يتزايد بنسبة (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة (٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٩, ٢٩	٢٠ سنة فأقل
٥٢, ٥٧	٢١
٥٥, ٨٩	٢٢
٥٩, ٢٥	٢٣
٦٢, ٦٥	٢٤
٦٦, ٠٨	٢٥
٦٩, ٥٤	٢٦
٧٣, ٠٢	٢٧
٧٦, ٥٣	٢٨
٨٠, ٠٦	٢٩
٨٣, ٦٠	٣٠
٨٧, ١٦	٣١
٩٠, ٧٢	٣٢
٩٤, ٢٩	٣٣
٩٧, ٨٥	٣٤
١٠١, ٤٠	٣٥
١٠٤, ٩٤	٣٦
١٠٨, ٤٦	٣٧
١١١, ٩٤	٣٨
١١٥, ٣٩	٣٩
١١٨, ٨٠	٤٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤١	١٢٢, ١٦
٤٢	١٢٥, ٤٦
٤٣	١٢٨, ٧٠
٤٤	١٣١, ٨٧
٤٥	١٣٤, ٩٦
٤٦	١٣٧, ٩٦
٤٧	١٤٠, ٨٧
٤٨	١٤٣, ٦٨
٤٩	١٤٦, ٣٧
٥٠	١٤٨, ٩٤
٥١	١٥١, ٣٨
٥٢	١٥٣, ٦٨
٥٣	١٥٥, ٨٢
٥٤	١٥٧, ٧٩
٥٥	١٥٩, ٥٨
٥٦	١٦١, ١٦
٥٧	١٦٢, ٥٢
٥٨	١٦٣, ٦٤
٥٩	١٦٤, ٤٧

يجوز تقسيط الرسم الإضافى لمدة خمس سنوات .

مادة ٥ - تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلى :

- (ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك السنوى خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء .
- (ج) مائتان وخمسون ألف جنيه شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .
- (و) دعم بواقع أربعة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

(أ) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وعشرة أشهر من ذات الأجر

عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وستين شهراً من ذات الأجر

للأعضاء الجدد .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية النهوض للمساعدات والخدمات طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات
الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧
التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
عنوان المقر : ٢٩ شارع إبراهيم الفقى - الزيتون الغربية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وعلى الجمعية نشرها بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد
رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / محمد سيد سيد عبد المجيد

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد عدد ثمانية قسائم (٧ ض ع) بدءاً من رقم (٩٣٧٩٣) إلى (٩٣٨٠٠) مج (٩٣٨) بيضاء من أصل وصورتين ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمسائلة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٣٣ / ٢٠١٨ - ٢١ / ٣ / ٢٠١٩ - ١٣٢٩

